بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٦)

تتمة باب الاستنجاء وآداب التخلي / باب السواك

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر١ ومهب الريح والكلام٢ والبول في إناء وشق ونار ولا يكره البول قائما. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله.

وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين.

وأن يلبث فوق قدر حاجته.]

---

١ قال ابن القيم: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل وليس لهذه المسألة أصل في الشرع. مفتاح دار السعادة "٢/٢٠٥-٢٠٦."

٢ قال في الغاية "١/١٨" والإقناع "١/١٥": "ويجب الكلام لتحذير معصوم كأعمى وغافل". وفي المنتهى "١/١٣": كره الكلام مطلقا."

\ الشرح /

قال: [**ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر**] نعم يقول المؤلف -رحمه الله-: يكره حال قضاء الحاجة أن يستقبل الشمس والقمر، وما هي العلة؟ ما هي علة الكراهة؟ قالوا: لما فيهما من نور الله -عز وجل- ، لما فيهما من نور الله، يعني من النور الذي خلقه الله عز وجل فيهما، وهذا التعليل في نظر، بل حديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه يدل على جواز استقبال القبلة أثناء الاستنجاء؛ ولهذا النبي -صلى الله عليه وسلم-نهى في حديث أبي أيوب عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، مما يدل على أن ما عدا قضاء الحاجة أن الأصل فيه الحل، فالصواب في هذه المسألة أن استقبال الشمس، أو القمر أثناء قضاء الحاجة أنه جائز، ولا بأس به؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-إنما نهى عن استقبال القبلة

أثناء قضاء الحاجة، أو استدبارها مما يدل على أن ما عدا ذلك من استقبال القبلة، استقبال الشمس، أو القمر أثناء قضاء الحاجة أنه جائز ولا بأس به.

قال -رحمه الله-: [**ومهب الريح**] أيضًا يقول لك المؤلف-رحمه الله-يُكره أن يتخلى في مهب الريح، والعلة في ذلك، أو الدليل على هذا هو سائر أحاديث التباعد عن النجاسة؛ لأنه إذا قضى حاجته في مهب الريح يكون هذا وسيلةً إلى أن يرتد الريح على شيءٍ من بدنه أو ثيابه، فنقول: سائر الأدلة الدالة على التتره عن النجاسة يدل لما ذكره المؤلف-رحمه الله-تعالى، وقال -رحمه الله-: [**والكلام**] يعني الكلام أثناء قضاء الحاجة، الكلام له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتكلم أثناء قضاء الحاجة فهذا كما ذكر المؤلف-رحمه الله-أنه يُكره، بل قال بعض العلماء بأنه يحرم كما مال إلى ذلك ابن مفلح صاحب الفروع، ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم-مر عليه رجلٌ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-رد السلام أثناء قضاء الحاجة.

الحالة الثانية: الكلام أثناء الاستنجاء، أو الاستجمار.

الحالة الثالثة: الكلام أثناء الوضوء، أو الغسل فهذا جائز؛ لأن الأصل في ذلك عدم المنع، وقد جاء في حديث أم هانئ أن النبي -صلى الله عليه وسلم-تكلم وهو يغتسل.

قال -رحمه الله-: [**والبول في إناءٍ وشقٍ**] يقول لك المؤلف-رحمه الله-يكره أن يبول في إناء، وقد جاء في حديث أميمه وإن كان فيه ضعف أن النبي -صلى الله عليه وسلم-بال في الإناء، وعلى هذا نقول: البول في الإناء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإناء مما يحتاج إليه، فالبول فيه هذا مما يؤدي إلى تلويثه واستقذار الناس له، ونظير ذلك نهي النبي -صلى الله عليه وسلم-عن البول في الماء الراكد لما يؤدي ذلك من استقذار الناس لهذا الماء، فإذا كان الإناء مما يحتاج إليه فالبول فيه كما ذكر المؤلف-رحمه الله-إما أن يقال بالكراهة، وإما أن يقال بالتحريم.

فالقسم الثاني أن يكون الإناء لا يحتاج إليه، أو يستخدم لمثل هذه الأشياء فهذا جائز، ولا بأس بذلك.

قال: [**وشق**] يعني مثل ذلك أيضًا البول في الشق، أو البول في الجحور يقول لك المؤلف -رحمه الله-: يكره، ودليل ذلك ما تقدم من الأدلة الدالة على التتره من البول، والأدلة الدالة من التتره من البول كثيرة، وذكرنا شيئًا من ذلك؛ لأن البول في مثل هذه الشقوق، والجحور قد يؤدي إلى أن يرتد شيء من البول على البدن، أو على الثياب؛ لأنه ربما يخرج ساكن هذا الجحر، أو الشق، ثم يتحرك أثناء قضاء الحاجة فيصيبه شيءٌ من هذا البول، أو يصيب شيئًا من ثيابه، فكما قال المؤلف-رحمه الله- تعالى بأنه يُكره.

قال: [**ونارٍ ورماد**] أيضًا يقول لك المؤلف أيضًا النار والرماد إلى آخره، وهذا ليس عليه دليل، اللهم إلا إن كانت العلة هي خوف أن يرتد من بوله، ربما أنه إذا بال على النار أنه تطاير شيءٌ من الشرر فتحرك، فارتد عليه شيءٌ من بوله، فيستدل لهذا يعني ما ذكره المؤلف-رحمه الله-بالأدلة الدالة على التتره من البول، وبسائر أدلة الاستجمار مما تدل عليه من التتره عن هذه النجاسة.

قال-رحمه الله-تعالى: [**ولا يكره البول قائمًا**] لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-بال قائمًا كما في حديث حذيفة المخرج في الصحيحين، وما ورد من استنكار عائشة رضي الله تعالى عنها لبوله عليه الصلاة والسلام قائمًا هذا لا محل له، لكن اشترط العلماء-رحمهم الله-تعالى بالبول قائمًا شرطان:

الشرط الأول: أن يأمن تعدي النجاسة إلى بدنه.

الشرط الثاني: أن لا يكون هناك ناضر فإذا أمن أن لا يتلوث بشيءٍ من النجاسة، وأمن أيضًا الناظر فلا بأس أن يبول قائمًا لما جاء في حديث حذيفة كما تقدم المخرج في الصحيحين.

قال: [**ويحرم استقبال قبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله**] يعني أثناء قضاء الحاجة يقول المؤلف-رحمه الله-يحرم استقبال القبلة واستدبارها، يحرم استقبال القبلة واستدبارها، لكن في الصحراء، وأما في البنيان فيجوز الاستقبال والاستدبار، هذا ما ذهب إليه المؤلف- رحمه الله-، وهو قول أكثر أهل العلم، فأكثر العلماء يفرقون بين الصحراء وبين البنيان، في الصحراء: يحرم عليك أن تستقبل، أو أن تستدبر، في البنيان: يجوز لك أن تستقبل وأن تستدبر، واستدلوا على هذا أما الصحراء، فكما جاء في حديث أبي أيوب، وحديث سلمان وغير ذلك من الأحاديث، وحديث سلمان في صحيح مسلم فيه «أن لا نستقبل القبلة ببول ولا غائط » وفي حديث أبي أيوب لما وجدوا المراحيض قد بينت تجاه الكعبة، قال: كنا ننحرف عنها ونستغفر الله، وأما

البنيان قالوا بأنه يجوز أن يستقبل، وأن يستدبر دل له حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم-يقضي حاجته مستقبل الشام، ومستدبر الكعبة، قالوا: هذا دليلٌ على أنه في البنيان أن هذا جائز ولا بأس به.

الظاهرية قالوا بأنه جائز مطلقًا في البنيان، وكذلك أيضًا في الصحراء يجوز أن يستقبل، وأن يستدبر إلى آخره، داود الظاهري شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-عكس هذا الكلام قال: يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان قال ابن القيم-رحمه الله-تعالى: لبضعة عشرة حديثًا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا القول هو الصواب، الصواب في هذه المسألة أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان، والأحاديث في ذلك متضافرة، وأما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استقبل الشام، استدبر الكعبة إلى آخره، فهذا الحديث هذا فعل، وعارضه حديث سلمان وحديث أبي أيوب وغير ذلك من الأحاديث وهي قولية، وإذا تعارضت الفعل والقول من المرجحات التي يذكرها الأصوليون أنه إذا تعارض الفعل والقول فإن القول مقدمٌ على الفعل؛ لأن الفعل هذا تليه عدة احتمالات، فمن هذه الاحتمالات أن هذا خاص بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، أو أن النبي -صلى الله عليه وسلم-إنما فعله لعذرٍ كأن بدره البول، أو تعب أو نحو ذلك، فيبقى عندنا صراحة الأدلة القولية في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها سواء كان ذلك في الصحراء، أو كان في البنيان.

وأما حديث جابر في سنن أبي داود قال: نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم-أن نستقبل القبلة حين أهرقنا الماء، فرأيته قبل أن يموت بشهرٍ أو شهرين مستقبل الكعبة وهو يبول، فهذا الحديث لا يثبت، هذا الحديث ضعيف لا يثبت، فيتلخص لنا أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة سواء ذلك في الصحراء أو كان في البنيان.

قال: **[بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله]** يعني لو أنه أرخى ثوبه يعني إذا كان في الصحراء أرخى، هو يبول وأرخى ثوبه فإن هذا جائز ولا بأس به، يقول لك؛ لأنه الآن لا يعتبر مستقبلًا إلى آخره، وهذا على القول بأنه يجوز في حال إذا كان في البنيان، لكن قلنا: الصواب أنه يحرم في البنيان وفي الصحراء، ومن باب أولى إذا أرخى شيئًا من ذيله، فيعني من ثوبه أرخاه، وقضى حاجته أنه يحرم ولا يجوز.

قال رحمه الله: [**وأن يبول أو يتغوط بطريقٍ مسلوك وظلٍ نافع، وتحت شجرةٍ عليها ثمرٍ يقصد، وبين قبور المسلمين**] هنا قاعدة أنه يحرم أن يقضي حاجته في كل مكانٍ يحتاج إليه، ويؤدي إلى إيذاء الغير، كل مكان يحتاج إليه سواء كان طريقًا، أو كان ظلًا نافعًا ومثل ذلك اليوم الحدائق، والمتنزهات، وأماكن البيع والشراء، وتجمعات الناس المهم يحرم على المسلم أن يقضي حاجته في كل مكانٍ يحتاج إليه الناس، ويؤذي غيره، ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ».

ومثل ذلك أيضًا قال: بين قبور المسلمين تخلى؛ لأن حرمة الميت كحرمته حيًا، ولهذا جاء في سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا » قال: [**وأن يلبث فوق قدر حاجته**] يعني إذا انتهى من قضاء الحاجة يقول لك المؤلف-رحمه الله-يحرم عليك أن تلبث فوق قدر الحاجة، إذا انتهيت الحاجة عليك أن تبادر وأن لا تلبث، وذكروا لذلك دليلين:

أما الدليل الأول: ما في ذلك من كشف العورة، وأما الدليل الثاني: قالوا بأن هذا مضر طبيًا، فإن ثبت أنه مضر طبيًا فإنه يصار إلى ما ذكر المؤلف-رحمه الله-تعالى من التحريم إذ لا ضرر ولا ضرار، وإذا لم يكن مضر، فيقال بالكراهة كما ذكر المؤلف لما في ذلك من كشف العورة، والأصل هو حفظ العورة كما قال الله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[المعارج:٢٩].

بقي لنا مسألة تتعلق بالاستجمار، الاستجمار هل هو رافع أو مبيح، نعم هل هو رافعٌ أو مبيح؟ هذا موضع خلاف بين العلماء-رحمهم الله-تعالى، والصواب في ذلك أن الاستجمار رافع، وليس مبيح، يعني الفقهاء يقولون بأن الاستجمار مبيح وليس رافع يعني يباح لك أن تؤدي الصلاة مع وجود النجاسة؛ لأن الاستجمار يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء، هذا أثر هذه النجاسة هذا معفو عنه، فيقولون أن الاستجمار يقولون بأنه مبيح.

الرأي الثاني: أن الاستجمار رافع وليس مبيحًا، وهذا ما نصره ابن القيم-رحمه الله-تعالى، وهذا القول هو الصواب، ويترتب على ذلك لو أن الإنسان عرق يعني بعد أن استجمر أصابه شيءٌ من العرق، وهذا العرق انتقل، وسال عرقه على ثيابه، سال على الصفحتين إلى آخره فهذا العرق لا يضر.

مثل ذلك أيضًا لو أنه استجمر ثم أصاب ثيابه شيءٌ من الرطوبة، أصابه شيءٌ من الماء إلى آخره، فانتقل شيءٌ من النجاسة، فهذا لا يضره؛ لأن الاستجمار رافعٌ وليس مبيحًا.

باب السواك

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب السواك]

يسن بعود رطب لا يتفتت.

وهو مسنون مطلقا إلا بعد الزوال للصائم فيكره ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب.

ولم يصب السنة من استاك بغير عود.

ويتأكد عند وضوء وصلاة وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل وإطالة سكوت وصفرة أسنان. ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا.

\ الشرح /

قال رحمه الله: [**باب السواك**] السواك يطلق على الآلة التي يتسوك بها، وكذلك أيضًا يطلق على الفعل، فالفعل هذا يسمى سواكًا، وكذلك أيضًا الآلة التي يتسوك بها تسمى سواكًا.

قال: [**يسن بعودٍ رطبٍ لا يتفتت**] يسن هذا بالإجماع على أن السواك سنة، والأدلة عليه كثيرة جدًا، وسيأتينا إن شاء الله شيءٌ من ذلك، لكن يقول لك المؤلف-رحمه الله-بعود، المؤلف-رحمه الله-يرى أن السواك يسن إذا كان بعود، أما إذا كان بغير عودٍ فإنه لا تحصل بذلك السنية، وهذا ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-تعالى؛ لأن الذي ورد في السنة هو الاستياك بالعود، وعند الحنفية والمالكية أنه إذا لم يقدر بالعود يستاك بغير العود، يعني إذا لم يقدر بالعود، فإنه يستاك بغير العود؛ لأن المقصود هو طهارة الفم، وطهارة الفم كما تحصل بالعود أيضًا تحصل بغيره.

وعلى هذا نقول: الصواب في ذلك أنه لا يشترط للسواك أن يكون بعود، فسواء استاك بالعود، أو استاك بالمنديل، أو استاك بالفرشة، كل ما يحصل به طهارة الفم تحصل به السنية، وبقدر ما تحصل طهارة الفم تحصل

السنية، وحديث عائشة المعلق في البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » طهارة الفم لا تتحقق فقط بالعود، تتحقق بالعود وبغير العود.

قال رحمه الله: **[رطبٍ لا يتفتت يعني هو يقول لك المؤلف-رحمه الله-اشترط لهذا العود أن يكون العود رطبًا]** أي ليس يابسًا؛ لأن اليابس يضر، وقال لك أيضًا: لا يتفتت لأن الذي يتفتت لا ينقي، فهو اشترط أولًا أن يكون بعود، وأن يكون رطبًا، وأن يكون لا يتفتت؛ لأنه إذا كان يتفتت فإنه لا ينقي، الصواب في ذلك أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا كان هذا العود حتى وإن كان يتفتت إذا كان يطهر فإنه يحصل من السنية بقدر ما يحصل من التطهير، كذلك أيضًا إذا كان يابسًا ويطهر، لكن لا يضر إلى آخره يحصل من السنية بقدر ما يحصل من التطهير.

قال: **[وهو مسنون مطلقًا إلا بعد الزوال للصائم فيكره، ويسن قبله بعودٍ يابس، ويباح برطبٍ]** يقول لك مسنون مطلقًا يعني السواك له وقتان: الوقت الأول: وقت استحباب، والوقت الثاني: وقت تأكد الاستحباب، فالسواك مستحبٌ مطلقًا في كل وقت، في الليل في النهار على أية حال، لحديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » وطهارة الفم ورضا الرب مطلوبٌ في كل وقت.

استثنى المؤلف-رحمه الله-قال لك: إلا الصائم بعد الزوال فيكره، يكره للصائم بعد الزوال، وهذا ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-تعالى، وهو أيضًا مذهب الشافعية، واستدلوا على هذا بما يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » والرأي الثاني وهو رأي أبي حنيفة-رحمه الله-تعالى أن السواك مشروع للصائم قبل الزوال، وبعد الزوال للعمومات، حديث أبي هريرة في الصحيحين «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وهذا يشمل كل صلاةٍ سواء كانت قبل الزوال أو كانت بعد الزوال، فالصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، وأن السواك مشروعٌ للصائم قبل الزوال، وكذلك أيضًا بعد الزوال، وهو الوارد عن ابن عمر بإسناد صحيح، وكذلك أيضًا الوارد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعائشة وغيرها آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال: [**ويسن قبله**] يعني قبل الزوال بعودٍ يابس، ويباح برطب، يعني قبل الزوال يباح الرطب، والسنة أن يكون بيابس، وبعد الزوال يكون مكروهًا، والصواب كما تقدم أن السواك مشروع للصائم سواء كان سواك رطب أو يابس قبل الزوال أو بعد الزوال.

قال: [**ولم يصب السنة من استاك بغير عودٍ**] تقدم الكلام عليه، قال: [**ويتأكد عند وضوءٍ ومحله عند المضمضة**] ودليله هذا الوقت الثاني وهو وقت تأكد الاستحباب، ويتأكد السواك في مواضع:

الموضع الأول: عند المضمضة لحديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوءٍ » قال لك:[**وصلاة**] كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سواء كانت الصلاة فريضة، أو كانت نافلة قال: [**وقراءة**] كما جاء في حديثٍ علي رضي الله تعالى عنه أخرجه البيهقي والبزار بإسنادٍ صحيح أنه قال: «أُمرنا بالسواك وأن القارئ إذا قرأ جعل الملك فاه فيه في القارئ » فما يتلو يكون في الملك، أو كما جاء في الحديث مما يدل على سنية، أو تأكد السواك عند قراءة القرآن.

قال: [**وانتباه من نوم**] هذا الموضع الرابع ودليله حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان إذا انتبه من نومه يشوص أي يدلك فاه بالسواك.

قال: [**وتغير رائحة فمٍ**] أيضًا هذا دليله ما تقدم من حديث حذيفة في استياك النبي -صلى الله عليه وسلم-إذا استيقظ من النوم؛ لأن النوم مظنة تغير رائحة الفم، فيلحق بالنوم ما عداه مما يكون سببًا في تغير رائحة الفم، كما لو أطال السكوت أو أكل شيئًا له راحة، فنقول: يشرع له أن يتسوك.

قال: [**وكذا عند دخول مسجدٍ**] نعم هذا الموضع السادس وهذا فيه نظر عند دخول المسجد؛ لأن هذا السبب وهو دخول المسجد كان موجودًا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يحفظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم-كان يستاك عند دخول المسجد، لكنهم يقيسون دخول المسجد على دخول البيت، وعندنا قاعدة وهي أن كل شيءٍ وجد سببه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يفعله مع وجود المقتضي، وعدم المانع، ولم يكن الترك حقًا للغير فتركه هو السنة.

هذه السنة التركية، كل شيءٍ وجد سببه في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يفعله مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، ولم يكن الترك لحق الغير فالترك هو السنة. فنقول: الصواب أن الترك عند دخول المسجد هو السنة،

قال: [**ودخول المترل**] هذا هو الوارد كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المخرج في صحيح مسلم لما سئلت عن أول شيءٍ يبدأ به النبي -صلى الله عليه وسلم-إذا دخل مترله قالت: بالسواك، ثم يسلم علينا.

قال: [**وإطالة سكوتٍ وصفرة أسنان**] هذه داخلة فيما تقدم من تغير رائحة الفم.

قال: [**ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا**] كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فإن السواك تسوك به عبد الرحمن بن أبي بكر، وتسوك به النبي -صلى الله عليه وسلم-، بقي موضع لم يذكره المؤلف-رحمه الله-تعالى يتأكد فيه السواك وهو في حال الاحتضار، في حال الاحتضار يتأكد السواك كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.